

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة
والضرائب على المبيعات؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن دمج المناطق الضريبية
وتعديل النطاق الجغرافي لها؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل اختصاص لجان التظلمات
بمصلحة الضريبة (مبيعات) وتشكيل المفوضين الدائمين للوزير بلجان التظلمات؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضريبة المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ لجنة عاشرة للتظلمات بمصلحة الضريبة (مبيعات) بوزارة المالية،
ومقرها مبني المصلحة الكائن في شارع الجيش - أبراج الشرق للتأمين - محافظة أسيوط.
وتختص بنظر منازعات منطقة وسط الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب،
وهي (مأمورية أسيوط - مأمورية الوادي الجديد - مأمورية ملوى - مكتب منفلوط -
مكتب أبنوب).

(المادة الثانية)

تُستبعد المنازعات المتعلقة بمنطقة وسط الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب من اختصاص اللجنة السابعة المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يعدل اختصاص كل من :

السيد / حسين مصطفى المهدى ، المفوض الدائم للوزير باللجنة الثامنة (الدائرة الأولى) ليقتصر على نظر منازعات اللجنة العاشرة فقط وذلك استكمالاً لمدته التي تنتهي في ٢٠١٣/٥/٢٣

السيد / علم الدين محمود على ، المفوض الدائم للوزير باللجنة الثامنة (الدائرة الثانية) ليشمل أيضاً الدائرة الأولى بذات اللجنة .

(المادة الرابعة)

في حالة غياب أي من مفوضى الوزير باللجنة السابعة واللجنة الثامنة واللجنة العاشرة يحل بعضهم محل البعض .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٣/٢/٧

وزير المالية

د. المرسى حجازى